.

قال الشارح هذا المعمول به في المذهب .

قال المصنف اتفق أصحابنا على ذلك وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى والشرح والمحرر والفروع والنظم وغيرهم .

(وقال أبو بكر يتحاصان) .

فعلى هذا يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقهما .

وعلى المذهب لو أدى مبادرا وليس محجورا عليه عتق واستقر الفداء وإن كان بعد الحجر لم يصح ووجب رجوعه إلى ولى الجناية .

قوله (وإن كانت على أجنبي ففداه سيده وإلا فسخت الكتابة وبيع في الجناية قنا) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله بن منصور وغيره .

وجزم به في المحرر والوجيز والنظم والفائق وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل الأثرم جنايته في رقبته يفديه إن شاء قال أبو بكر وبه أقول .

فائدة لو قتله السيد لزمه الفداء وكذا إن أعتقه ويسقط في الأصح إن كانت الجناية على سيده قاله في الترغيب واقتصر عليه في الفروع .

قوله (والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته) .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغنى والشرح والمحرر والفروع والفائق وغيرهم .

وقيل يلزمه فداؤه بأرش الجناية كله كاملة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وعنه يلزمه فداؤه بالأرش كاملا إن كانت الجناية على أجنبي